

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٨

بعض الأحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن ورؤساء الأحياء
والسكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بتشكيلات المجالس المحلية ؛وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والسكريين ؛وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٥٨٣ و ٥٨٤ لسنة ١٩٦١ ببعض
الأحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن ، وبمنح مكافآت للسكرتيرين العامين
والسكرتيرين العامين المساعدين للحافظات ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح رؤساء مجالس المدن ورؤساء الأحياء من العاملين
بالدولة والسكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للحافظات
- بالإضافة إلى مرتباتهم وعلاواتهم - مكافآت شهرية كبديل طبيعة عمل
مقدارها خمسة وثلاثون جنبا شهريا ، وتخفض هذه المكافأة بمقدار الربع
طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .مادة ٢ - يمنح رؤساء مجالس المدن ورؤساء الأحياء بدل انتقال
ثابت مقداره خمسة عشر جنبا شهريا ، ويخفض هذا البدل بمقدار الربع
طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .مادة ٣ - يعتبر مهيما ما تم صرفه قبل العمل بهذا القرار من مكافآت
شهرية ، ومن بدلات انتقال إلى العاملين المنصوص عليهم في المادتين
السابقتين ، وذلك من تاريخ شغلهم لوظائفهم .مادة ٤ - لا يستحق بدل طبيعة العمل المقرر بموجب المادة الأولى
لرؤساء مجالس المدن المنصوص عليهم في المادة الثانية من قرار رئيس
الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الذين يتقاضون مكافآت شاملة .مادة ٥ - لا يستحق بدل الانتقال الثابت المنصوص عليه في المادة
الثانية لرؤساء مجالس المدن ورؤساء الأحياء إذا كانوا يستخدمون سيارات
حكومية في أعمالهم .

مادة ٦ - ينقضي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٢ لسنة ١٩٦٨

بإعادة تشكيل لجنة الإمدادات العليا والأشغال العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ١٩٥٣/٥/١٣ و ١٩٥٢/٩/٣٠
و ١٩٥٣/١٢/٢٣ و ١٩٥٦/٢/٨ و قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣٠
لسنة ١٩٥٩ المتضمنة تشكيل لجنة الإمدادات العليا والأشغال العامة
لوزارة الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - إعادة تشكيل لجنة الإمدادات العليا والأشغال العامة
لوزارة الحربية على النحو الآتى :

- | | |
|-------|---|
| رئيسا | (١) وزير الحربية |
| أعضاء | (٢) رئيس هيئة الإمداد والتأمين |
| | (٣) رئيس هيئة الشؤون المالية |
| | (٤) وكيل وزارة الخزانة |
| | (٥) وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية |
| | (٦) رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الحربية |
| | (٧) رؤساء الإمداد والتأمين ورؤساء المصالح
أو الإدارات كل فيما يخصه |
| | (٨) المراقب المالي لوزارة الحربية |

مادة ٢ - في حالة ما إذا اقتضى الأمر تغيير الوظائف في القوات
المسلحة تمشيا مع تنظيمات جديدة بها يقتضيها الصالح العام ، يكون لوزير
الحربية تعديل التسميات الواردة في المادة الأولى بما يتفق والتنظيمات
التي تصدر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر